قرار رقم (CR-2023-205578) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205578)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2023-201961) المقامــة مــن/ المهتم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ علي عيد سلامه العطوي، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-201961) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) إضافة إلى التقرير رقم (...) متضمنةً عدم اجتياز العينات فحص البيانات الإيضاحية وفحص التحليل الكمي والنوعي وفحص ثبات اللون للغسيل وفحص تعيين الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وباستدعاء المستورد من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء للمثول أمام اللجنة لم يحضر مما حدا باللجنة إعلانه بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد (4799) بتاريخ 1441/02/05هـ لسماع أقواله ودفاعه إلا أنه لم يحضر، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء قرارها رقم (707) لعام 1440هـ بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 2023/06/15م قدم وكيل مالك المؤسسة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي رقم (707) لعام 1440هـ، وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2023-205578) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205578)

الثالثة بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CTR-2023-201961) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن الدعوى لا تنطبق عليها أي من الأحوال النظامية التي يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المادة (200) والمادة (201) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار المستأنف قد ارتكز على عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في حين أن الواقع هو صدور الحكم غيابياً في حق المستورد وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة مما يتعين معه قبول دفوع المستورد التي تتلخص في أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً و إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبتاريخ 2023/12/04م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف المقدم متضمنة ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما دفع به من كون التعهد قد تم تزويره فما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به، وأن الواقعة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 04\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-201961)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملف القضية من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية من خلال فحص أوراق الدعوى ثبوت صدور قرار اللجنة الابتدائية بجمرك البطحاء رقم (707) لعام 1440هـ غيابياً في حق المستورد بعد أن تم طلبه للمثول أمام اللجنة لسماع أقواله من خلال النشر في الجريدة الرسمية وهو ما يؤكده منطوق ذلك القرار الملتمس عليه، مما يكون معه القرار رقم (CTR-

قرار رقم (CR-2023-205578) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205578)

2023-201961) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة القاضي بعدم قبول الالتماس لعدم انطباق أي من الحالات الوارد ذكرها حصراً في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بعد أن ثبت صدور القرار الملتمس عليه غيابياً في حق المستورد مما يعني انطباق أحد الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى اللجنة المصدرة للقرار لنظر موضوع الدعوى وإصدار قرارها بشأنه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-201961)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...